

أولاً :

بالنسبة لزواج المرأة بلاولي وهي ثيب فهذا عقد زواج فاسد ، ودرء هذا الفساد موافقة الولي ، وإن وافق فيصبح العقد صحيح الشروط والأركان

ثانياً :

بالنسبة لبناء الرجل بهذه المرأة ، دون علم أخيها ، فقد حصل العلم بتعديل العقد ، وصار زواج شرعي ، والبناء وعده ، يرجع للإنفاق والعرف السائد . ولكن البناء صحيح بحكم العقد الشرعي .

ثالثاً :

بالنسبة لسحب موافقة هذا الأخ من هذا الزواج فلا عبرة له ، بحكم الموافقة الأولى وإبرام عقد النكاح.

رابعاً : أما توثيق عقد النكاح ، فهو من المصالح المرسلة ، وحفظ حقوق الزوجة الشرعية والقانونية . ولا يصح التخلص منه.

/> "urn:schemas-microsoft-com:office:office" = ns o = prefix ecapseman:lmx? <أعلم والله>

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 20/08/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com